العدد 85

السّنة التّاسعة والثّلاثون

الأحد 18 شوّال عام 1423 هـ

الموافق 22 ديسمبر سنة 2002 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول **الإدارة العامة**	
	الفرع الجزئي الثالث **المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية**	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الأول **الموظفون – مرتبات العمل**	
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – التعويضات والمنح المختلفة.....	3.600.000
	مجموع القسم الأول	3.600.000
	القسم الثاني **الموظفون – المعاشات والمنح**	
12-32	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	600.000
	مجموع القسم الثاني	600.000
	القسم الثالث **الموظفون – التكاليف الاجتماعية**	
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – الضمان الاجتماعي..	800.000
	مجموع القسم الثالث	800.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الأول	5.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**5.000.000**

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 453 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيات وزير التّجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– و بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 (1 و 4) و125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم02–205 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423الموافق 17 يونيو سنة 2002 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يقترح وزير التّجارة، في إطار السّياسة العامّة للحكومة و في حدود صلاحياته، عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويضمن وضعها حيّز التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات السّارية المفعول. ويعرض تقارير عن نشاطه على رئيس الحكومة و على مجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحدّدة.

المادّة 2 : يمارس وزير التجارة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية و ضبط الأسواق و ترقية المنافسة و تنظيم المهن المقنّنة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش .

المادّة 3 : يكلّف وزير التجارة في ميدان التجارة الخارجية بما يأتي :

– يعدّ و/أو يساهم في وضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلّق بالمبادلات التجارية الخارجية،

– ينظّم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض بشأنها، بالاتّصال مع المؤسّسات المعنيّة، ويتولّى تنفيذها ومتابعتها،

– يسهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التي تسيّر التجارة الدولية،

– ينشط ويحفز عبر الهياكل الملائمة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، الأعمال التجارية الخارجية الثنائية والمتعدّدة الأطراف،

– يعالج في حدود صلاحياته، الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية ،

– يعدّ و يقترح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات،

– يسهّل ويشجّع مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في التظاهرات الاقتصادية داخل الوطن أو خارجه،

–ينشط، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، المصالح الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج والمكلّفة بالشّؤون التجارية،

– يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر،

– يسهر على وضع وتطويرنظام اتصال وإعلام إحصائي حول المبادلات التجارية الدولية.

المادّة 4 : يكلّف وزير التجارة، في مجال ضبط وترقية المنافسة، بما يأتي :

– يقترح كلّ إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات،

– يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة،

– ينظّم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية،

– يساهم، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية،

– يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها،

– يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيّز التنفيذ مع الهيئات المعنية،

– يبادر بكل التدابيرالمتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة، وتطويرها،

– يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية.

المادّة 5 : يكلّف وزير التجارة في مجال جودة السّلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي :

– يحدّد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنيّة ، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة ، والنظافة الصحية والأمن،

– يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، و متابعة تنفيذها،

– يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية،

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره ،

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصّة في مجال الجودة،

– يعدّ و ينفّذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلّق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

المادة 6 : يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي :

– ينظّم ويوجّه ويضع حيّز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد،

– يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ،

– ينجز كل تحقيق اقتصادي معمّق، و إخطار الهيئات القضائية عند الضرورة .

المادّة 7 : في مجال ترقية الإنتاج الوطني يشارك وزير التجارة في إعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية وغير الجمركية، ويبادر بكل إجراء وقائي خاص.

المادّة 8 : يكلّف وزير التجارة في مجال الدراسات والإعلام الاقتصادي و التجاري بما يأتي :

– ينجز كل الدراسات الاستكشافية حول التنمية الاقتصادية والمبادلات التجارية الدولية،

– يسهر على وضع بنوك للمعطيات تتعلّق بالتجارة الداخلية والمبادلات الدولية،

– يساهم في تنظيم وتطوير النظام الوطني للإعلام الاقتصادي.

المادّة 9 : يسهر وزير التجارة على السّير الحسن للهياكل المركزية واللاّمركزيةوالمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

المادّة 10 : في إطار التكفل بصلاحياته، يقوم وزير التجارة بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه.

يمكنه اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق ما بين القطاعات و/أو كل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه.

المادّة 11 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 454 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،